

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

أقل الصفحة الأخيرة لجميع التعليقات المختصة بالاشتراكات ونشر اللائحة القانونية

(العدد ٥٤) يوم الاثنين ٢٠ ذو القعدة سنة ١٣٤٢ - ٢٣ يونيو سنة ١٩٢٤ (السنة الرابعة والتسعون)

قوانين - مراسيم - قرارات، الخ

ملخص

- قانون رقم ١ لسنة ١٩٢٤ بتحديد مكافأة أعضاء البرلمان .
- مرسوم بتعيين وكيل مساعد لوزارة الداخلية .
- مرسوم بتعيين وكيل النائب العمومي لدى المحاكم الأهلية .
- قرار بتعيين أحد حضرات قضاة المحاكم الأهلية عضواً بلجنة التوفيق بين العمال وأصحاب الأعمال بدورية البحيرة .
- قرار بخصوص ابدال اسم مصلحة تنظيم القاهرة باسم مصلحة التنظيم .
- قرار بالاستيلاء على جزء من عقار بسبب انشاء شارع الأزهر بمدينة القاهرة .
- قرار خاص بشروط الدخول في سلخانة منشأة صبرى .
- قرارات باستيفاء الاحتياطات الصحية المتروكة عنها بالمادة ٢١ مكررة من القانون رقم ١ الصادر في سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العمومية الكائنة في مديريات المتروية والقويس وأسيوط وقتنا وأسوان .

ملحق بهذا العدد :

- مضمة الجلسة السابعة والأربعين لمجلس النواب - يوم الأحد ١٢ ذوالقعدة سنة ١٣٤٢ (١٥ يونيو سنة ١٩٢٤) .
- مضمة الجلسة الثامنة والأربعين لمجلس النواب - يوم الاثنين ١٣ ذوالقعدة سنة ١٣٤٢ (١٦ يونيو سنة ١٩٢٤) .
- مضمة الجلسة التاسعة والأربعين لمجلس النواب - يوم الثلاثاء ١٤ ذوالقعدة سنة ١٣٤٢ (١٧ يونيو سنة ١٩٢٤) .
- مضمة الجلسة الخمسين لمجلس النواب - يوم الأربعاء ١٥ ذوالقعدة سنة ١٣٤٢ (١٨ يونيو سنة ١٩٢٤) .

ملاحظة - المرجو من يرغب من حضرات المشتركين ان تكون لديه مجموعة كاملة من مضاميل جلسات البرلمان أن يحافظ على اللحق المرتق بهذا .

رئاسة مجلس الوزراء

احتفالاً بعرض الكسوة الشريفة تُعطل وزارات الحكومة وسائر المصالح الأميرية في القاهرة يوم الثلاثاء ٢١ ذوالقعدة سنة ١٣٤٢ (٢٤ يونيو سنة ١٩٢٤) .

رئاسة مجلس الوزراء

احتفالاً بطلعة المحمل الشريف تُعطل وزارات الحكومة وسائر المصالح الأميرية في القاهرة يوم السبت ٢٥ ذوالقعدة سنة ١٣٤٢ (٢٨ يونيو سنة ١٩٢٤) وفي السويس يوم الاثنين ٢٧ ذوالقعدة سنة ١٣٤٢ (٣٠ يونيو سنة ١٩٢٤) .

قانون رقم ١ لسنة ١٩٢٤ بتحديد مكافأة أعضاء البرلمان

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية قدرها ستمائة جنيه مصري ويستثنى من ذلك الوزراء .

مادة ٢ - يتناول كل من رئيسي المجلسين مكافأة سنوية مساوية لمرتب وزير يخضع منها المكافأة المنصوص عليها في المادة السابقة وما يكون قد استحقه من معاش .

مادة ٣ - تستحق هذه المكافأة لكل عضو من يوم حلف اليمين وتصرف على أقساط متساوية في آخر كل شهر .

مادة ٤ - لا يجوز توقيع الحجز على هذه المكافأة الا بحكم نهائي أو سند واجب التنفيذ .

مادة ٥ - يعطى لكل عضو من أعضاء البرلمان جواز السفر مجاناً في الدرجة الأولى من النقطة التي يختارها في دائرته الانتخابية الى القاهرة على جميع خطوط سكة حديد الدولة المصرية الموصلة لهاتين الجهتين ويعطى لنائب الدر عدا ذلك جواز السفر بالدرجة الأولى على البواخر النيلية الموصلة لمركز دائرته .

وان كان المضموعينا وغير مقيم بالقاهرة يعطى له الجواز السابق ذكره من محل اقامته الى القاهرة .

مادة ٦ - على وزيرى مالية ومواصلات حكومتنا تنفيذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . وتسرى احكامه على الماضى بالنسبة للمادتين الأولى والثانية .

نأمر بان يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما .

مدير سراى المتزه فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٤٢ (٢٣ يويه سنة ١٩٢٤)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس	توفيق نسيم	سعد زغلول

اعلان

عرض على الجمعية التشريعية لمحكمة الاستئناف المختلطة القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٤ بتحديد مكافأة أعضاء البرلمان ، تطبيقا للسادة الثانية عشرة من القانون المدنى المختلط وذلك للعمل بالمادة الرابعة من هذا القانون أمام المحاكم المختلطة . وقد صدقت الجمعية التشريعية على القانون المذكور بتاريخ

١٣ يويه سنة ١٩٢٤

مرسوم بتعيين وكيل مساعد لوزارة الداخلية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - عُيِّن محمد زكى الابراشى بك مدير قسم الادارة بوزارة الداخلية وكيلا مساعدا لهذه الوزارة .

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا ما

مدير سراى القبة فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٤٢ (١٩ يويه سنة ١٩٢٤)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية (بالنيابة)	رئيس مجلس الوزراء
توفيق نسيم	سعد زغلول

مرسوم

بتعيين وكيل للنائب العمومى لدى المحاكم الأهلية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يويه سنة ١٨٨٣) الشامل للأئحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣١١ (٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣) الشامل لشروط التوظيف بالمحاكم المذكورة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحفانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يُعَيِّن اسكندر جرجس افندى مساعد النيابة العمومية لدى المحاكم الأهلية وكيلا للنائب العمومى لدى المحاكم المذكورة .

مادة ٢ - على وزير الحفانية تنفيذ مرسومنا هذا ما

مدير سراى القبة فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٤٢ (١٩ يويه سنة ١٩٢٤)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحفانية	رئيس مجلس الوزراء
محمد سعيد	سعد زغلول

وزارة الحفانية

قرار بتعيين أحد حضرات قضاة المحاكم الأهلية عضوا بلجنة التوفيق بين العمال وأصحاب الأعمال بمديرية البحيرة

وزير الحفانية

بعد الاطلاع على المذكرة التى وافق عليها مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٧ رمضان سنة ١٣٤٢ (أول مايو سنة ١٩٢٤) ؛

وعلى قرار الحفانية الصادر بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٢٤ بتعيين بعض حضرات قضاة المحاكم الأهلية أعضاء بلجان التوفيق بين العمال وأصحاب الأعمال بالمحافظات والمديريات ؛

قرر ما يأتى :

عُيِّن حضرة خليل عفت ثابت بك القاضى بمحكمة الاسكندرية الابتدائية الأهلية عضوا بلجنة التوفيق بين العمال وأصحاب الأعمال بمديرية البحيرة فى شهرى يويه ويوليه سنة ١٩٢٤ بدلا من حضرة يوسف شهيدى بك القاضى ما .

نحرى فى ١٩ يويه سنة ١٩٢٤ (١٦ ذى القعدة سنة ١٣٤٤)

محمد سعيد